الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/10147
1 August 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثلاثون
البند ٧١ من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة

مذكرة من الأمين العام

١ ــ ظلت مسألة حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة موضع دراسة الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والعشرين عام ١٩٧٠ (١). وقد عرض على الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين النص المنقح ــ بما فيه الأحكام الختامية ــ لمشاريع مواد الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ، الذى اقترحته استراليا واكوادور وايران وتركيا والدانمرك وفرنسا وفنلندا ولبنان والمغرب والنمسا في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، بالاضافة الى تعديلات على مشاريع المواد اقترحها كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واسبانيا ، والهند ، وهنغاريا (٢). وفي سياق المناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة ، قبل مقدمو مشروع الاتفاقية تعديلا شفويا واحدا ، في حين سحبت بعض التعديلات (٣). وفي القرار ٣٠٥٨ (د ــ ٢٨) ، المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، أعربت الجمعية العامة عن رأيها بأن من المرغوب فيه اعتماد اتفاقية تضمن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ؛ وطلبت الجمعية الى الأمين العام أن يحيل الى المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه مشاريع المواد والتعديلات مشفوعة بالملاحظات والمقترحات التي أوردت خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية

---

* A/10150 .

(١) للاطلاع على معلومات عن خلفية هذا الموضوع ، أنظر A/9073 و A/9643 .

(٢) أنظر A/9073 ، المرفقان الأول والثاني .

(٣) أنظر A/9643 ، الفقرتان ٣ و ٤ .

العامة ، وأن يدعو المؤتمر الدبلوماسي الى تقديم تعليقاته ومشورته بشأن النصوص السابقة الذكر . كما قررت الجمعية مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين ، بوصفها مسألة ذات أولوية ، مع أخذ مداولات المؤتمر الدبلوماسي والنتائج التي يخلص اليها بعين الاعتبار . وقد أحيلت هذه الوثائق في الوقت المناسب الى الأمين العام للمؤتمر الدبلوماسي .

٢ - على أن المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، الذى عقد دورته الأولى في جينيف في الفترة الممتدة من ٢٠ شباط/فبراير الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، لم يتمكن من دراسة المسألة في تلك الدورة وقرر ادراجها في جدول أعمال دورته الثانية في عام ١٩٧٥ ، بوصفها مسألة ذات أولوية .

٣ - وفي الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، عرضت على اللجنة الثالثة مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات عن خلفية هذا البند (A/9643) . وتضمن المرفق الأول لتلك المذكرة النص المنقح لمشاريع المواد التي قدمت خلال الدورة السابعة والعشرين بصيغتها المعدلة في الدورة الثامنة والعشرين . أما التعديلات المتبقية فتضمنها المرفق الثاني . وقد نظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلستيها ٢٠٩٠ و ٢٠٩١ المعقودتين في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٢٤٥ (د - ٢٩) المعنون " حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة : حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة " الذى أعربت فيه عن رغبتها في أن يقدم المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ملاحظاته ومقترحاته بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، وقررت مواصلة دراسة المسألة ، بوصفها ذات أولوية ، في دورتها الثلاثين ، مع أخذ مداولات المؤتمر الدبلوماسي وما يتوصل اليه من نتائج بعين الاعتبار .

٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، أحال الأمين العام نص القرار ٣٢٤٥ (د - ٢٩) الى الأمين العام للمؤتمر الدبلوماسي . وذكر الأمين العام للمؤتمر الدبلوماسي في ردّه المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، أن المؤتمر قد درس المسألة بعناية . وقد أعد فريق عامل تابع للجنة الأولى للمؤتمر مشروع مادة جديدة لادخالها بعد المادة ٦٩ من مشروع البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩) . كذلك أعد الفريق العامل بطاقة هوية للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة . وقد اعتمدت اللجنة الأولى مقترحات فريقها العامل هذه . كذلك اعتمد المؤتمر ، في جلسة عامة ، قرارا أحاط فيه علما بما تحقق من نتائج بشأن هذه المسألة في دورته الثانية وطلب الى الأمين العام للمؤتمر أن يحيل تلك النتائج الى الأمين العام للأمم المتحدة ، وأن يطلعه على اعتزام المؤتمر الدبلوماسي استكمال عمله بشأن هذا الموضوع خلال دورته التالية .

٥ - وتيسيرا على أعضاء الجمعية العامة ، أوردت النصوص المنقحة لمشاريع المواد المقترحة خلال الدورة السابعة والعشرين ، بصيغتها المعدلة في الدورة الثامنة والعشرين ، في المرفق الأول لهذه الوثيقة . أما بقية التعديلات المقترحة فقد أوردت في المرفق الثاني . وأورد في المرفق

الثالث القرار الذى اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، في دورته الثانية ، بشأن الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة . وأورد في المرفق الرابع نص المادة الجديدة المقترح ادخالها في مشروع البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩) ، الذى اعتمدته اللجنة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي .

المرفق الأول

مشاريع المواد المقترحة من استراليا واكوادور وايران وتركيا والدانمارك وفرنسا وفنلندا ولبنان والمغرب والنمسا في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، بصيغتها المعدلة في الدورة الثامنة والعشرين

المادة ١

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الصحفيين الذين يحترفون ، خلال مباشرتهم لمهمات مهنية خطرة في مناطق تدور فيها منازعات مسلحة ، البطاقة المنصوص عليها في المادة ٤ أدناه والمواد التالية . ولا تمس هذه الاتفاقية بسيادة الدول . وعلى ذلك تطبق كل دولة في بلدها قوانينها المتعلقة بعبور الحدود أو بتنقل الأجانب أو اقامتهم .

المادة ٢

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) تعني كلمة " صحفي " أي مراسل أو مخبر أو مصور ، ومساعديهم الفنيين السينمائيين والاذاعيين والتلفزيونيين ، الذين يباشرون عادة أيا من هذه النشاطات بوصفه عملهم الرئيسي ، والذين يتمتعون بموجب القوانين أو الأنظمة أو ، في حالة عدم وجودها ، بموجب الممارسات المعترف بها ، بمركز خاص في البلدان التي يكون فيها للنشاطات المذكورة مركز خاص (بموجب مثل تلك القوانين أو الأنظمة أو الممارسات) ؛

(ب) تنطبق عبارة " المنازعات المسلحة " على أي نزاع مسلح ، دوليا كان أو غير دولي ، تشير اليه أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب /اغسطس ١٩٤٩ ؛

(ج) تشمل عبارة " مهمات مهنية خطرة " أي نشاط مهني يمارسه صحفي ، مضطلعا به في منطقة يدور فيها نزاع مسلح ، بقصد جمع معلومات أو صور أو أفلام أو تسجيلات صوتية أو أية مواد وثائقية أخرى ونشرها عن طريق وسائل الاعلام الموجهة الى الجمهور .

المادة ٣

١ - تنشأ " لجنة مهنية دولية " مؤلفة من تسعة أعضاء من المشهود لهم بعلوّ المنزلة المهنية

وبالتجرّد ، يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس لجنة حقوق الانسان ، مع المراعاة الواجبة لمبدأ عدالة التوزيع الجغرافي واقامة توازن منصف بين وسائط الاعلام المختلفة . ويكون الأمين العام ممثلا في هذه اللجنة .

٢ - تدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى المشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب .

٣ - يعين أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . الا أن ولاية خمسة من أعضائها المعينين في أول مرة تلي انشاءها تنتهي بعد سنتين . ويتم تحديد أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة ، بقرعة يجريها رئيس اللجنة ، عقب التعيين الأول مباشرة .

٤ - بغية ملء أى شاغر يعرض في عضوية اللجنة ، يعين الأمين العام صحفيا آخر وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٤

١ - تعتمد اللجنة المهنية الدولية النظام الداخلي الخاص بها .

٢ - تضع اللجنة القواعد التي تحدد شروط منح البطاقات وتجديدها وسحبها ، وكذلك شكلها ومضمونها .

٣ - تقوم اللجنة بابلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بشكل البطاقة ومضمونها وشروط منحها وسحبها ، وبوصف دقيق للشعار أو الشعارات المميزة التي تنص عليها المادة ٩ .

٤ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها الى الجمعية العامة بواسطة الأمين العام .

٥ - النفقات الناجمة عن نشاط اللجنة تتحملها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٦ - تعقد اللجنة اجتماعاتها ، عادة ، في .....

المادة ٥

١ - يجب أن تتضمن البطاقة شهادة بمركز الصحفي وتبين المهنة التي تمنحه الحق في هذا المركز بالمعنى المستهدف في المادة ٢ (أ) أعلاه ، كما تتضمن أيضا اسمه وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته ، وفصيلة دمه ، ومكان اقامته المعتاد ، واسم وعنوان المؤسسة التي تستخدمه والشخص الواجب اشعاره في حالة وقوع حادث . ويجب أن تحمل صورته وتوقيعه والشعار أو الشعارات المميزة المنصوص عليها في المادة ٩ .

٢ - يجب أن يكون النص التالي مطبوعا على ظهر البطاقة :

" يتعهد حامل هذه البطاقة بأن يجعل تصرفه خلال المهمة متفقا مع أسمى

معايير الأمانة الصحفية وأن لا يتدخل في الشؤون المحلية للدول التي يزورها أو ينخرط في أى نشاط سياسي أو عسكرى أو في أى نشاط قد يكون من شأنه المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في تسيير أية أعمال عدائية في المنطقة التي يقوم فيها بالمهمة الخطرة " .

٣ - يجب أن يختلف لون البطاقة تبعا لانتساب الصحفي الى الصحافة المطبعية أو الى الصحافة التقنية .

٤ - تمنح البطاقة من أجل القيام بمهمة مهنية خطرة في منطقة يجرى فيها نزاع مسلح ، وتكون صالحة لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اصدارها . ويجوز تجديدها بنفس الشروط ما بقي حاملها محتفظا بمركز الصحفي .

٥ - يجوز سحب هذه البطاقة قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها اذا زالت عن حاملها صفة الصحفي بالمعنى المحدد في المادة ٢ (أ) من هذه الاتفاقية .

٦ - تقوم السلطات التي تمنح البطاقة ، دون ابطاء ، بابلاغ اللجنة المهنية الدولية بأسماء الصحفيين الذين منحوا بطاقات وبجميع المعلومات المناسبة الأخرى الخاصة بهم . وفي حالة سحب البطاقة من صحفي يتم ايضا ابلاغ هذا السحب الى اللجنة المهنية الدولية على الفور .

٧ - تضع اللجنة المهنية الدولية سجلا للصحفيين حاملي البطاقات تستكمله باستمرار .

المادة ٦

١ - السلطات المختصة في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي المسؤولة عن منح البطاقة والتصديق عليها وتجديدها ، وسحبها عند الضرورة ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤ .

٢ - لا يجوز منح البطاقة الا لصحفي يحمل جنسية الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تصدر هذه البطاقة أو يكون خاضعا لولايتها (أو يقيم فيها اقامة دائمة) .

المادة ٧

١ - على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وكذلك بقدر الامكان على جميع الأطراف في أى نزاع مسلح على أرض دولة طرف في الاتفاقية ، الاعتراف بكل بطاقة مصدقة وفق الأصول وسارية المفعول ، وبالشعار أو الشعارات المميزة المنصوص عليها في المادة ٩ ، واعتمادها فعلا وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ - على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تنشر على نطاق واسع نموذج البطاقة والشعار أو الشعارات المنصوص عليها في المادة ٩ .

المادة ٨

١ - على الصحفي أن يحمل البطاقة التي منحت له وأن يبرزها عند الضرورة كيما تؤمن له الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية .

٢ - على الصحفي حامل البطاقة أن يلبس الشعار أو الشعارات المميزة الموصوفة في المادة ٩ .

المادة ٩

١ - يستحدث شعار مميز ، يتألف من الحرف P باللون الأسود على خلفية دائرية ذهبية اللون ، تسلمه سلطات الدولة المسؤولة عن منح البطاقة في وقت منحها . ويجب أن يوضع الشعار على أعلى الذراع الأيسر بصورة تجعله مرئيا بوضوح من بعد .

٢ - وعلى الصحفي ، عند الاقتضاء ، أن يلبس أيضا الشعار المميز المعترف به في منطقة النزاع .

المادة ١٠

١ - على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وكذلك بقدر الامكان على جميع الأطراف في أى نزاع مسلح على أرض دولة طرف في الاتفاقية ، بذل أقصى ما في وسعها لحماية الصحفيين الذين يلبسون الشعار أو الشعارات المميزة أو يبرزون البطاقة ؛ ويجب عليها خصوصا :

(أ) حماية الصحفيين حماية معقولة من الأخطار التي هي في طبيعة النزاع ذاتها ؛

(ب) تنبيه الصحفيين الى البقاء خارج المناطق الخطرة ؛

(ج) معاملتهم ، في حالة الاحتجاز، معاملة مماثلة لتلك المنصوص عليها في المواد ٧٩ الى ١٣٥ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛

(د) السهر على أن يتم فورا ، اذا حدث لصحفي يحمل البطاقة أن قتل أو جرح أو أصبح في حالة مرضية خطيرة أو أبلغ أنه مفقود أو موقوف أو معتقل ، ابلاغ الأنباء المتعلقة بهذا الصحفي الى الدولة الطرف التي أصدرت البطاقة ، والى المنظمة المذكورة على البطاقة ، والى أدنى أقاربه ، أو السهر على اذاعة هذه الأنباء على الملأ . ويمكن ابلاغ هذه الأنباء بكل الوسائل المناسبة ، وبأسرع الصور وأنجعها ، ويفضل أن يكون بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الأمين العام للأمم المتحدة ، كيما يستطاع اعلام اللجنة المهنية الدولية دون ابطاء .

٢ - لا يتمتع الصحفيون بحق الحماية من خطر مباشر ناجم عن الأعمال العدائية ، لدى

مباشرتهم مهمات مهنية خطرة في منطقة يجرى فيها نزاع بالمعنى الوارد في المادة ٢ (أ) أعلاه ، الا بمقدار عدم تعريضهم أنفسهم للخطر دون أن تقتضيهم ذلك أسباب مهنية .

المادة ١١

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتزام هذه الاتفاقية وتأمين أمر التزامها في جميع الظروف .

المادة ١٢

لا يترتب على تطبيق هذه الاتفاقية أى أثر قانوني على مركز أطراف النزاع .

المادة ١٣

١ - ان حيازة البطاقة لا تكسب الصحفي أى حق أو امتياز ، باستثناء ما تقضي به صراحة هذه الاتفاقية .

٢ - لكل دولة من الدول الأطراف حق قبول أو رفض طلبات دخول بعض الأماكن الخطرة المحددة ، وذلك بنفس الشروط التي تطبقها على صحفييها أنفسهم .

المادة ١٤

ليس في هذه الاتفاقية أى حكم يؤثر على أحكام اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ .

المادة ١٥

التوقيع والتصديق والانضمام

١ - تعرض هذه الاتفاقية ، حتى غاية ، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في احدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أن تصبح طرفا في الاتفاقية .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول التي تكون قد وقعتها .

٣ - تظل هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - تودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٦

بدء سريان مفعول الاتفاقية

١ - يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الذى يلي تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو وثيقة الانضمام الثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو وثيقة الانضمام الثلاثين ، يبدأ سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة اليها بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداعها وثيقة التصديق أو وثيقة الانضمام الخاصة بها .

المادة ١٧

تسوية الخلافات

١ - كل خلاف ينشأ بين دولتين أو اكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بصدد تفسيرها أو تطبيقها ، ثم لا يسوى بالمفاوضة ، يحال ، بناء على طلب أى من أطراف الخلاف ، الى محكمة العدل الدولية لاصدار قرار بشأنه ، الا اذا اتفق أطراف الخلاف على طريقة أخرى لتسويته .

٢ - لكل دولة ، لدى توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة السابقة المتعلقة باللجوء الى محكمة العدل الدولية .

٣ - لكل دولة متعاقدة أعلنت مثل هذا الاعلان أن تسحبه في أى وقت تشاء باخطار توجهه الى جهة ايداع الاتفاقية .

المادة ١٨

نقض الاتفاقية

للدولة الطرف في هذه الاتفاقية أن تنقضها باشعار خطي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ سريان مفعول النقض بعد من تاريخ استلام الأمين العام هذا الاشعار . الا أن سريان مفعول النقض الذى توجه الاشعار به دولة طرف مشتبكة في نزاع مسلح بمعنى المادة ٢ لا يبدأ الا بعد انتهاء العمليات التي تتصل بها مهمة الصحفي .

المادة ١٩

تعديل الاتفاقيـــــة

١ - لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تقترح تعديلا وأن تودع اقتراحها لدى الأمين العـــــام للأمم المتحدة .

٢ - وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام باحالة أية تعديلات مقترحة الى الدول الأطـــــراف في الاتفاقية .

٣ - ويبدأ سريان مفعول التعديلات متى قبلتها اكثرية ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وفقا للاجراءات الدستورية في كل منها .

٤ - متى بدأ سريان مفعول هذه التعديلات ، تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتهـــا ؛ أما الدول الأطراف الأخرى فتظل ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية أو بأى تعديل سابق كانت قد قبلته .

المادة ٢٠

الاشـــــعارات

على الأمين العام للأمم المتحدة أن يبلغ جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقيـــــة أو التي تصبح أطرافا فيها بالأمور التالية :

(أ) التواقيع والتصديقات والانضمامات ، الجارية وفقا للمادة ١٥ ؛

(ب) تاريخ بدء سريان مفعول الاتفاقية بمقتضى المادة ١٦ ، وتاريخ بدء سريان مفعـــول أى تعديل بمقتضى المادة ١٩ ؛

(ج) حالات نقض الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ .

المادة ٢١

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية ، الذى تعتبر صيغته الاسبانية والانكليزية والروســـية والصينية والفرنسية سواء في صحتها ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك قام الممثلون المطلقو الصلاحية ، المخولون ذلك من قبل حكوماتهم حســـب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر في ..... في اليوم .....

المرفق الثاني

التعديلات المقترحة من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وأسبانيا ، والهند ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا

(أ) مشروع المادة ٢

تعديلان اقترحهما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.3/L.1952) :

' ١ ' حذف عبارة " أو فني صحافة " (أ) من الفقرة الأولى ؛

' ٢ ' حذف الفقرة الثالثة .

(ب) مشروع المادة ٣

تعديل اقترحته هنغاريا (A/C.3/L.1956) :

ادراج كلمات " والاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد الكونفدرالي للصحفيين " في الفقرة ٢ ، بعد عبارة " للصليب الأحمر " .

(ج) مشروع المادة ٤

تعديل اقترحته هنغاريا (A/C.3/L.1956) :

اضافة عبارة " على أساس أحكام هذه الاتفاقية " في آخر الفقرة ١ .

(د) مشروع المادة ٥

تعديل اقترحته المملكة المتحدة (A/C.3/L.1961) :

الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة ٤ بعبارة : " تكون البطاقة صالحة في أي مكان في العالم ومن أجل أية مهمة مهنية خطرة يتم الاضطلاع بها في مدى اثني عشر شهرا من تاريخ اصدارها " .

(أ) في مشروع المواد المنقح (A/C.3/L.1963/Rev.1) ، استعيض عن هذه العبارة بعبارة " ومساعديهم الفنيين السينمائيين والاذاعيين والتليفزيونيين " .

(هـ) مشروع المادة ٦

'١' تعديل اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.3/L.1952) :

ادراج عبارة " بسبب انتهاك أحكام هذه الاتفاقية أو قوانين البلد مكان المهمة " في الفقرة ١ ، بعد عبارة " عند الضرورة " .

'٢' تعديل اقترحته اسبانيا والهند (A/C.3/L.1958) :

الاستعاضة عن عبارة " يكون خاضعا لولايتها " ، في الفقرة ٢ بعبارة " يكون خاضعا لولايتها الاقليمية " .

(و) مشروع جديد للمادة ١١

اقترح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/C.3/L.1952) مشروع مادة جديدة هذا نصها :

" على الصحفي القائم بمهمة خطرة ، في منطقة يجرى فيها نزاع مسلح وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، أن يمتثل لتعليمات السلطات العسكرية ، وخاصة من حيث تنقلاته ، ودخوله لمناطق تدور فيها المعارك فعلا ، ومن حظر جمع المعلومات أو نقلها الى أى شخص آخر " .

المرفق الثالث

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون
الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه

قرار بشأن الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة ،
اعتمده المؤتمر في دورته الثانية

ان المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ،

اذ يأخذ باعتباره القرار ٣٠٥٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذى طلبت فيه الجمعية العامة للامم المتحدة الى المؤتمر أن يقدم تعليقاته وآراءه بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ،

واذ يأخذ باعتباره القرار المتخذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٤ الذى قرر المؤتمر الدبلوماسي فيه اعطاء الاولوية للنظر في مسألة الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة ، في جدول أعمال دورته الثانية ،

واذ يضع في اعتباره القرار ٣٢٤٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذى اعربت فيه الجمعية العامة للامم المتحدة عن رغبتها في أن يقدم المؤتمر الدبلوماسي ملاحظاته واقتراحاته بشأن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ،

واذ يلاحظ بقلق أن الصحفيين لا يتمتعون في كثير من الاحيان بحماية كافية وهم يباشرون مهنيا مهمات خطرة ،

وقد درس باهتمام شديد مسألة حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ،

يحيط علما بالنتائج التي تحققت في هذا الخصوص اثناء دورته الثانية ،

ويطلب الى الأمين العام للمؤتمر الدبلوماسي أن يحيل تلك النتائج الى الامين العام للأمم المتحدة وأن يطلعه على اعتزام المؤتمر الدبلوماسي استكمال عمله بشأن الموضوع في دورته التالية .

المرفـــق الرابع

مشروع مادة اضافية لادخالها في مشروع البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩) ، اعتمدته اللجنة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، أثنـــاء الدورة الثانية للمؤتمر

تضاف مادة جديدة في مشروع البروتوكول الأول ، بعد المادة ٦٩ ، نصها كما يلي :

" يعتبر الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة مدنيين ضمن نطاق معنى الفقرة ١ من المادة ٤٥ (أ) . وتنبغي حمايتهم ، بهذه الصفة ، بموجب أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول ، شريطة أن لا يقوموا بأى فعل يؤثر على مركزهم كمدنيين ودون أن يضر ذلك بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في المركز المنصوص عليه في أحكام المادة ٤ (ألف) (٤) من الاتفاقية الثالثة (ب) . ويجـــوز لهم الحصول على بطاقة هوية مماثلة للنموذج المرفق ، تصدرها حكومة الدولة التي يكـــون الصحفيون من رعاياها ، أو التي يقيمون فيها ، أو التي يقع فيها مقر واسطة الاعلام الـــتي يعملون معها ، وتكون هذه البطاقة شهادة على مركز حامل البطاقة كصحفي . "

(أ) تنص الفقرة ١ من المادة ٤٥ من مشروع البروتوكول الأول ، كما اعتمدته اللجنـــة الثالثة أثناء الدورة الأولى للمؤتمر على ما يلي :

" المادة ٤٥ : ١ ـ المدني هو أى شخص لا ينتمي الى أى من فئات الأشخـــاص المشار اليها في المادة ٤ (ألف) (١) و (٢) و (٣) و (٦) من الاتفاقية الثالثـة ، وفي المادة ٤٢ من هذا البروتوكول . ٢ ـ يتكون السكان المدنيون من جميع الأشخـــاص المدنيين . ٣ ـ وجود أفراد لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين في صفوف السكان المدنيين لا يجرد أولئك السكان من الصفة المدنية . ٤ ـ في حالة وجود شك في كون شخص مـــا مدنيا ، يعتبر هذا الشخص مدنيا . "

(ب) تنص المادة ٤ (ألف) (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي :

" المادة ٤ ـ أسرى الحرب : ألف ـ أسرى الحرب ، في تعريف هذه الاتفاقيـة ، هم الأشخاص الذين ينتمون الى واحدة من الفئات التالية ، ممن وقعوا تحت سلطة العـدو : . . . " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا أعضاء فيها ، مثـــل المدنيين من أعضاء أطقم الطائرات العسكرية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدى الامدادات والمؤن ، وأعضاء وحدات العمال أو الخدمات المسؤولة عن تأمين رفاه القوات المسلحـــة ، شريطة أن يكون قد أذن لهم بذلك من القوات المسلحة التي يرافقونها ، والتي عليهـــا أن تزودهم ، لهذا الغرض ، ببطاقة هوية مماثلة للنموذج المرفق . "

../..

مشروع نموذج لبطاقة هوية للصحفيين الذين يباشرون
مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ،
اقترحته اللجنة الأولى

ملاحظات

ينبغي أن تصدر هذه البطاقة بثلاث لغات : لغة البلد التي تصدر البطاقة ولغتين أخريين من اختياره ، على أن تكون احداهما ، اذا كان ذلك ممكنا ، لغة البلد الذى يدور فيه النزاع المسلح ، أما الحجم الفعلي للبطاقة فهو : ١٣ سم × ١٠ سم .

وينبغي أن تكون البطاقة عبارة عن كتيب صغير مثل جواز السفر يحمل غلافه الخارجي عنوان البطاقة بمختلف اللغات واسم البلد الذى أصدر البطاقة .

(اسم البلد الذى يصدر هذه البطاقة)

بطاقة هوية للصحفيين المبعوثين في
مهمات مهنية خطرة

صادرة عن (السلطة المختصة)

المكان .....

التاريخ .....

صورة حامل البطاقة

(الخاتم الرسمي)

توقيع حامل البطاقة .....

اسم العائلة : .....

الاسم واسم الأب: .....

مكان وتاريخ الولادة : .....

مراسـل .....

المهنة المحددة .....

صالح لمـــدة .....

الطـــول ..... العينان .....

الـــوزن ..... الشعـر .....

فصيلة الـدم ..... العامل الريصي Rh.....

الديانة (اختيارى) .....

بصمات الأصابع (اختيارى).....

(السبابـه اليســرى) (السبابـه اليمـــنى)

علامات ممـــيزة

.....

.....

.....

تنبيـــــــــــه

تعطى بطاقة الهوية هذه للصحفيين المبعوثين في مهمات مهنية خطرة في مناطـــــق المنازعات المسلحة . ويحق لحاملها أن يعامل كمدني بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة فـــــي ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبروتوكولها الاضافي الأول . وعلى حاملها أن يبقيها معه في جميـــع الأوقات . وعليه ، في حالة احتجازه ، أن يقدمها فورا الى السلطات التي تحتجزه ، للمساعدة في كشف هويته .

— — — — —